[١٧٢٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على : أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة ، وولى على عليه السلام صدقته حتى مات ، ووليها بعده الحسن بن على ـ عليهما السلام ، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت عليها السلام ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات .

(٣٦) كتاب الهبة (١)

[١] العُمْرَى (٢)

[١٧٣٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث

(١) لم يجد البلقينى هنا ما يتعلق بالهبة فنقل أبوابًا من اختلاف مالك والشافعى ، واختلاف العراقيين ، وطبعت هذه فى هامش البولاقية ـ ولما كانت هذه ستأتى فقد حذفناها اكتفاء بوجودها هناك .

(٢) فى (ب ، ت) : « وفى بعض النسخ مما ينسب للأم فى العمرى » وهى عبارة البلقينى ؛ لأن هذا الباب منقول من الترتيب الأصل الذى تمثله نسخة (ص) وأصله فى الجنايات فنقل من هناك .

[١٧٢٩] انظر تخريج رقم [١٧١٦] .

[١٧٣٠] روى الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به ، فى كتاب اختلاف مالك والشافعى رقم [٣٧٢١] .

ولفظه : « أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . والضمير فى « وهو » يرجع إلى مالك .

* ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى . (رقم ٤٣١) . وفيه : «لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا » .

* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

ومن طريق الليث (بن سعد) عن ابن شهاب بهذا الإسناد : « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أُعْمِرَ ولعقبه » .

وفى رواية : « أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه » . (رقم ٢١ / ١٦٢٦) .

ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به ، ولفظه : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد ، فإنها لمن أعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . (رقم ٢٢ / ١٦٢٥) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التى : أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

قال معمر : وكان الزهرى يفتى به .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت جابر بن عبد الله=

العُمْرَى: أنه يحتج بأن الزمان قد (١) طال ، وأن الرواية يمكن فيها الغلط ، فإذا روى

(١) قد » ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= يقول : قال رسول الله ﷺ : « العمرى لمن وُهِبَت له » .

ومن طريق أبى خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ؛ فإنه من أعْمرَ عُمرى فهى للذى أعمرها حيّا وميتاً ولعقبه » .

ومن طريق عن أبى الزبير بمثل السابق ، وفى بعضها : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم » .

وقد ذكر البيهقى روايات الشافعى لهذا الحديث ، قال :

رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال :«لا تكون العمرى حتى يقول: لك ولعقبك ، فإذا قال :هى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها » .

قال البيهقى : ورواه الشافعى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى فى من أعمر عمرى له ولعقبه فهى له .

لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنْيَاَ .

وفى رواية لهذا الحديث : قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه.

قال البيهقى : هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن جريج ومعمر وابن أبى ذئب ، وعقيل ، وفليح بن سليمان وجماعة عن الزهرى بهذا المعنى .

وبعضهم جعل قوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » من قول أبى سلمة منهم ابن أبى ذئب، وبعضهم لم يذكرها أصلاً ، منهم الليث بن سعد .

وخالفهم الأوزاعى ، فرواه عن الزهرى ، عن عروة ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » (المعرفة ٥ / ٦ ـ ٧) .

وكذلك رواه البخارى :

* خ : (٢ / ٢٤٣) (٥١) كتاب الهبة ، وفضلها ، والتحريض عليها ـ (٣٢) باب ما قيل فى العُمرَى والرُّقْبَى ـ عن أبى نعيم، عن شيبان، عن يحيى (بن أبى كثير) عن أبى سلمة عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبى ﷺ بالعُمْرَى أنها لمن وهبت له . (رقم ٢٦٢٥) .

قال البيهقى : وكان الشافعى فى القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه عن مالك ، ويجعل العمرى لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها المعمَّر له ولعقبه ، ويحتج بقوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ».

وقال فى موضع آخر من القديم: ومن أعطى ما يملكه المُعَمَّر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه.

ثم يشبه أن يكون الشافعى وقف على أن هذا اللفظ ليس من قول النبى ﷺ ، وإنما هو من قول أبى سلمة ، فذهب فيما نُرَى ودلّت عليه رواية المزنى إلى جواز العُمْرَى لمن وهبت له ، وأنها تكون له حياته ولورثته إذا مات ، وإن لم يقل : « ولعقبه » إذا أقبضها المُعَمَّر .

واحتج بما رواه ـ أى الشافعى ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو (بن دينار) ، عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعُمْرَى ، عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ . [رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى. رقم : ٣٧٢٦] .

رواه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة وقال : قضى بالعمرى للوارث [م ٣ / ١٢٤٧ ـ ٢٤ كتاب الهبات ـ ٤ باب العُمْرَى] (المعرفة ٥ / ٧ ـ ٨) .

الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ : أنه قال[١] : «من أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعقبه فهى للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أَعْطَى ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

[١٧٣١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وقد أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر : أن النبى ﷺ قال : « من أُعْمِرَ شيئاً فهو له » .

[١٧٣٢] **قال الشافعى** : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن حُجْرٍ المَدرِىّ ، عن زيد بن ثابت : عن رسول الله [٢] ﷺ أنه قال : « العُمْرَى للوارث » .

[١٧٣٣] **قال الشافعى** : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن أبى نَجيح، عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنا عند ابن عمر [٣] فجاءه أعرابى فقال له : إنى[٤] أعطيت

(١) « أنه قال » : سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « إنى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٧٣١] * **س** : (٦ / ٢٧٣) (٣٤) كتاب العمرى ـ (١) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر فى العمرى ـ من طريق سفيان به (رقم ٣٧٣١) .
* **د** : (٣ / ٨٢٠) (١٧) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب من قال فيه : « ولعقبه » ـ من طريق سفيان به (رقم ٣٥٥٧) .
والحديث صحيح ، وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما نتقى عنعنته فى غير عطاء فقد صح عنه أنه قال: « إذا قلت : « قال عطاء » فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت » . (الإرواء ٦ / ٥٢ ـ ٥٣) .
[١٧٣٢] * **س** : (٦ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٣٤) كتاب العمرى ـ من طريق سفيان به . (رقم ٣٧٢١) .
* **جه** : (٢ / ٧٩٦) (١٤) كتاب الهبات ـ (٣) باب العمرى ـ من طريق سفيان به (رقم ٢٣٨١) .
* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١١ / ٥٣٤) كتاب العمرى والرقبى ـ ذكر خبر قد وهم فى تأويله من لم يحكم صناعة الحديث ـ من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار به . ولفظه : « العمرى سبيلها سبيل الميراث » .
وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير محمد بن عبد الله بن بزيع ، فمن رجال مسلم ، وحُجْر المَدَرِى ـ وهو ابن قيس ـ فقد روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه وهو ثقة .
[١٧٣٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه بسنده عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ١٧٤) .
وقوله : « أضنت » قال البيهقى : « كذا روى ، وقال أبو سليمان : صوابه « ضنت » يعنى : تناتجت .
وقال البيهقى : وهذا يدل على أن الذى روى عن ابن عمر من أنه ورث حفصة بنت عمر دارها **قال** : وكانت حفصة رضي الله عنها قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ، ورأى أنه له ـ ورد فى العارية دون العمرى . والله تعالى أعلم .
وقد استدل بهذا أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد على أن مذهب ابن عمر فى العمرى خلاف =

بعض بنىَّ ناقة حياته ـ قال عمرو فى الحديث : وإنها تناتجت ـ وقال ابن أبى نجيح فى حديثه : وإنها أضنت واضطربت [١] ـ فقال: هى له حياته وموته . قال: فإنى تصدقت بها عليه قال : « فذلك أبعد لك منها » .

[١٧٣٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب، عن أيوب،عن محمد ابن سيرين: أن شريحاً قضى بالعمرى[٢] لأعمى فقال : بم قضيت لى يا أبا أمية ؟ قال : ما أنا قضيت لك ، ولكن قضى لك محمد صلى الله عليه وسلم منذ أربعين سنة قضى أن [٣] من أعمر شيئًا حياته فهو له حياته وموته.

قال سفيان أو عبد الوهاب [٤] : فهو لورثته إذا مات.

[١٧٣٥] **أخبرنى** يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ، وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا .

[١٧٣٦] فقد روى يحيى بن[٥] سعيد عن القاسم : أن رجلاً كانت [٦] عنده وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة وهو يفتى برأى نفسه أنها ثلاث[٧] تطليقات .

---

(١) فى (ص ، م) : « أصيبت واصطرفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « العمرى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « سفيان وعبد الوهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « بن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص) : « نفسه ثلاث » ، وفى (م) : « نفسه فى أنها ثلاث » ، وما أثبتناه من (ب) .

= مذهبه فى الإسكان، وقال فى التمهيد : جماعة أهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى ، وإذا كان الإسكان ليس بعمرى .

قال صاحب الجوهر النقى : وقد صرح فى القضية بأن حفصة أسكنت ، فلا حاجة إلى تأويل البيهقى بأنه لم يَرِد فى العمرى . (السنن الكبرى ٦ / ١٧٤ ـ ١٧٥) .

[١٧٣٤] ❊ **السنن الكبرى** : (٦ / ١٧٤) كتاب الهبات ـ باب العمرى ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم، عن هشام ومنصور ، عن ابن سيرين نحوه .

وقد روى قبله رواية الشافعى بإسناده عنه ، عن ابن عيينة به .

[١٧٣٥] ❊ ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى ـ عن يحيى بن سعيد به .

قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل: «هى لك ولعقبك » .

[١٧٣٦] ❊ ط : (٢/ ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية، وأشباه ذلك ـ عن يحيى ابن سعيد به . (رقم ٨) .

(٣٧) كتاب اللقطة

[١] اللقطة الصغيرة

[١٧٣٧] وإن كان للسلطان حمى ، ولم يكن على صاحب الضوال مئونة تلزمه فى رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركها فى الحمى حتى يأتى صاحبها، وما تناتجت فهو لمالكها ، ويُشْهِدُ على نِتَاجِهَا كما يشهد على الأم حين يجدها ويُوسِمُ (١) نتاجها ، ويُوسِمُ أمهاتها .

[١٧٣٨] وإن لم يكن للسلطان حمى ، وكان يستأجر عليها ، فكانت الأجرة تعلق فى رقابها غُرْمًا ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا فى كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه ، فيحبسه ، أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حَبَسَهَا لهم اليوم واليومين والثلاثة ، ونحو ذلك .

[٢] اللقطة الكبيرة (٢)

[١٧٣٩] إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المُدَّعِى » .

---

(١) **الوسم** : العلامة .

(٢) هذه الترجمة ليست فى (ص) .

[١٧٣٧] * ط : (٢ / ٧٥٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَج ، لا يمسها أحد ، حتى كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أُعْطِىَ ثمنها .

ومعنى **مُؤَبَّلَة** ؛ على وزن مُعَظَّمَة : أى تؤخذ للقنْية . .

وقد ذكر ابن حجر فى التلخيص (٣ / ٧٧) أن مالكاً روى فى الموطأ أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال .

ولم أجده فى مظانه من الموطأ . والله تعالى أعلم .

[١٧٣٨] كان عثمان يجيز التقاطها ، والتعريف بها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها [انظر التخريج السابق . رقم ١٧٣٧] .

[١٧٣٩] * **السنن الكبرى للبيهقى** (٨ / ١٢٣) بلفظ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام ، فى باب الدعاوى والبينات : « للبيهقى بإسناد صحيح » (٢ / ٤٦٢) طبعة دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ، وسيأتى مخرجًا إن شاء الله تعالى فى أول كتاب الأقضية . رقم [٢٩١١] .

[١٧٤٠] فقد أمر النبى ﷺ أبى بن كعب وهو أيسر أهل المدينة ، أو كأيسرهم ، وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها .

[١٧٤١] **أخبرنا** الدَّرَاوَرْدِى ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره للنبى ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يُعْتَرَف، فأمره أن يأكله،ثم جاء صاحبه فأمره أن يَغْرَمَه.

[١٧٤٠] * خ : (٢ / ١٨٤) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (١) باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه ـ عن آدم، عن شعبةَ وعن محمد بن بشار ، عن غُنْدر ،عن شعبة ، عن سلمة ، عن سويد بن غَفَلة قال: لقيت أُبَىّ بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى ﷺ فقال : « **عرفها حولاً** »، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال: « **عرفها حولا** » ، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها » ، فاستمتعت ، فلقيتُه بعدُ بمكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً . (رقم ٢٤٢٦) .

* م : (٣ / ١٣٥٠ ـ ١٣٥١) (٣١) كتاب اللقطة ـ من طريق غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل به، ومن طريق بهز عن شعبة به، وفيه « فسمعته بعد عشر سنين يقول : عَرِّفَها عامًا واحداً ».

ومن طريق الأعمش ، وسفيان ، وزيد بن أبى أنيسة ، وحماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة ابن كهيل به .

وفى بعض هذه الروايات : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها فأعطها إياه » وفى بعضها : « عامين أو ثلاثة » وفى رواية : « وإلا فهى كسبيل مالك » وفى رواية : « وإلا فاستمتع بها». (أرقام ٩ ـ ١٠ / ١٧٢٣) .

[١٧٤١] * **السنن الكبرى** : (٦ / ١٩٤) كتاب اللقطة ـ باب بيان مدة التعريف ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن رجل ، عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب به .

وليس فيه التعريف به ولا أُمِر بالتعريف به .

* د : (٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٩) (٤) كتاب اللقطة ـ من طريق جعفر بن مسافر ، عن ابن أبى فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعى، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن على بن أبى طالب نحوه.

قال ابن حجر : فيه موسى بن يعقوب الزمعى : مختلف فيه . (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

قال البيهقى عقبه : ظاهر الحديث عن على رضي الله عنه فى هذا الباب يدل على أنه أنفقه قبل التعريف فى الوقت .

وقال فى المعرفة : والأحاديث فى اشتراط المدة فى التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضى مدة التعريف للضرورة، وفى حديثهما ما دلّ عليه. والله أعلم.

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠/ ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب اللقطة ـ باب أحلت اللقطة اليسيرة (رقم ١٨٦٣٧).

وزاد : « فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة أيام لهذا الحديث » .

قال ابن حجر: وهذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من طريق أبى بكر بن أبى سبرة،وهو ضعيف جدًا. (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

[١٧٤٢ ـ ١٧٤٦] روى عن النبى ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على ابن أبى طالب، وأُبَىّ بن كعب، وزيد بن خالد الجهنى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعياض بن حِمَار (١) المجاشعى رضي الله عنهم .

(٣٩) كتاب الفرائض

[١] باب المواريث

باب من يرث ممن سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث، ومن خرج من ذلك

[١٧٤٧] **قال** : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين ، عن عمرو ابن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

---

(١) فى (ب) : « حماد » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٤٢ ـ ١٧٤٦] **حديث على** هو الحديث السابق . **وحديث أبى بن كعب** قد سبق برقم [١٧٤٠] أى ما قبل الحديث السابق .

وحديث زيد بن خالد قد سبق فى أول هامش فى هذا الكتاب ؛ كتاب اللقطة .

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عنه عمرو بن شعيب ، عن أبيه . وقد رواه أبو داود :

* **د** : (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب فى التعريف باللقطة . (رقم ١٧١٠ ـ ١٧١٣) .

وفيه : « فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك » .

وأما حديث عياض بن حمار فقد رواه أبو داود :

* **د** : (٢/ ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء عن أبى العلاء، عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار نحوه .

* **ابن حبان** : (١١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) (٢٢) كتاب اللقطة ـ ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هى لصاحبها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها ـ من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء به .

* **حم** : (٤ / ١٦١ ـ ١٦٢) ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف به ، ولفظه : « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها ، وإذا لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

[١٧٤٧] * **خ** : (٤ / ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ـ عن أبى عاصم ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٧٦٤) .

* **م** : (٣ / ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض ـ عن سفيان بن عيينة به .

[١٧٤٨] **وأخبرنا** مالك،عن ابن شهاب، عن على بن الحسين[١] ، عن[٢] عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد : أن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

[١٧٤٩] **وأخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين قال : إنما ورث أبا طالب عَقِيل وطالب ، ولم يرثه[٣] علىٌّ ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْب .

[١٧٥٠] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله

(١) فى (ص) : « الحسن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٢) من هنا إلى قوله « على بن الحسين » فى الحديث التالى ساقط من (م ، ص) .
(٣) فى (م ، ص) : « يرثا » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

[١٧٤٨] * ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل . (رقم ١٠) .
وفيه « عُمَر بن عثمان » وهو الأرجح عن مالك .
قال يونس : قيل لمالك : عمرو . قال : هو عمر ، ونحن أعلم به ، وهذا منزله .
وعن عبد الرحمن بن مهدى : قال لى مالك بن أنس : ترانى لا أعرف عمر من عمرو ؟ هذه دار عُمَر ، وهذه دار عَمْرو (مسند الموطأ للغافقى ص ٢٠٠) .
قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : « عمر بن عثمان » ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: « عمرو بن عثمان » .
وعن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكاً يقول فى حديث : لا يرث المسلم الكافر « عمر بن عثمان ؟ » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا : «عَمْرو بن عثمان » (التمهيد ٩ / ١٦٠ ـ ١٦٢) .
وفى علل ابن أبى حاتم (٢/ ٥٠ ، رقم [١٦٤١]) قال : سئل أبو زرعة عن حديث مالك ، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر » .
قال أبو زرعة : الرواة يقولون : عمرو ، ومالك يقول : عمر بن عثمان .
قال أبو محمد : أما الرواة الذين قالوا : عمرو بن عثمان ، فسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد عن الزهرى .
وانظر تخريج الحديث السابق (رقم ١٧٤٧) .
[١٧٤٩] * ط : (الموضع السابق) وفيه: « عن ابن شهاب عن على بن أبى طالب »، وأظن أنه خطأ،وما هنا هو الصواب . والله عز وجل وتعالى أعلم . وهو على الصواب فى رواية مصعب (٢/ ٥٣٩).
[١٧٥٠] * خ : (٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له مَمَرٌّ ، أو شِرْب فى حائط ، أو فى نخل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٢٣٧٩) .
* م : (٣ / ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ من طريق الليث به ، ومن طريق ابن عيينة به . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) . =

ﷺ قال : « من باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[١٧٥١] فقال بعض أصحابنا: يرث من المال ولا يرث من الدية، وروى ذلك عن(١) بعض أصحابنا عن النبى ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث .

[٢] باب الخلاف فى (٢) ميراث أهل الملل وفيه (٣) شىء يتعلق بميراث العبد والقاتل (٤)

[١٧٥٢] **قال:** فإنى إنما ذهبت إلى «أن علياً عليه السلام وَرَّثَ ورثة مرتد قتله من المسلمين

(١) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٢) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

= وقد أورد الشافعى هذا الحديث هنا على أن العبد لا يملك ، وبالتالى لا يرث ؛ لأننا إذا ورثناه فقد ورثنا سيده فى الحقيقة ؛ ولهذا اشترط فيمن يرث أن يكون حرّا كما ذكر الشافعى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى مثل هذا المعنى بأوضح مما هنا ـ قال الشافعى : فلما كان بيناً فى سنة النبى ﷺ أن العبد لا يملك مالاً، وأن ما يملك العبد فإنما يملكه لسيده، فإن كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة، وكان لو أعطيها ملكها سيده عليه ، ولم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثاً سميت له فريضة، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب فإنما أعطينا السيد الذى لا فريضة له ، فَوَرَّثْنَا غير من وَرَّثَ الله . (المعرفة ٥/ ٤٣).

[١٧٥١] قال البيهقى : وإنما أراد ما أخبرنا . . . عن عمرو بن شعيب قال: أخبرنى أبى عن جدى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال :

« لا يتوارث أهل ملّتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عَمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال : محمد بن سعيد الطائفى ثقة . (٤ / ٧٢) .

قال البيهقى: وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ، وعليه دلّ حديثه الذى أرسله عن النبى ﷺ : «لا يرث قاتل عمد ، ولا خطأ شيئاً من الدية » .

رواه أبو داود فى المراسيل . (ص ٢٦١ ـ ٢٦٣ . رقم ٣٦٠) .

وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جبير بن مطعم .

ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ لزمه أن يقول بهذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٧٥٢] هذا حديث من أحاديث المخالفين للإمام الشافعى . فالضمير فى قال راجع إلى مخالف الشافعى.

قال البيهقى: «وذكر ـ أى الشافعى ـ احتجاج من خالفه فى المرتد بما روى: أن على بن أبى طالب قتل المستورد العجلى وورث ميراثه ورثته، قال الشافعى : قد يزعم بعض أهل الحديث أنه غلط ». =

ماله » .

[١٧٥٣] قال الشافعى رضي الله عنه : وقد روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ،

= ثم قال البيهقى : « قد رواه سليمان الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى عن على مثل هذا .
ورواه سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص قال : كنت جالساً عند على ، فذكر قصة المستورد ، وأمر على بقتله ، وإحراقه بالنار . قال فيها : ولم يعرض لماله .
ورواه أيضاً الشعبى وعبد الملك بن عمير دون ذكر المال .
وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث على فى ذلك » .
[رواه أبو القاسم البغوى فى الجعديات ؛ عن على بن الجعد ، عن شريك ، عن سماك ٢ / ١٧٠ رقم ٢٣٥٥ بتحقيقنا ـ ورواه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سماك به ـ (١٠ / ١٧٠ باب فى الكفر بعد الإيمان ـ ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة ، عن سماك به ـ المصنف ١٠ / ١٣٠ كتاب الحدود ـ فى النصرانى يسلم ، ثم يرتد] .
قال البيهقى : « ثم جعله الشافعى لخصمه ثابتاً ، واعتذر فى تركه بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم : «لا يرث المسلم الكافر » .
وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

[١٧٥٣] **حديث معاذ** رواه أبو داود السجستانى وأبو داود الطيالسى :

* **د** : (٣ / ٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ـ عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عمرو بن أبى حكيم الواسطى ، عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر ؛ يهودى ومسلم ، فَوَرَّثَ المسلم منهما ، وقال : حدثنى أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الإسلام يزيد ، ولا ينقص » ، فَوَرَّثَ المسلم .
قال البيهقى : « وهذا رجل مجهول فهو منقطع » .
وفى سماع أبى الأسود من معاذ بن جبل نظر .
* **مسند أبى داود الطيالسى** : (ص ٧٧ رقم : ٥٦٨) .
من طريق عمرو بن أبى حكيم ، عن عبيد الله بن أبى بردة ، عن يحيى بن يعمر قال : أُتِىَ معاذ بن جبل فى رجل قد مات على غير الإسلام ، وترك ابنه مسلمًا فَوَرَّثَه منه معاذ ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » .
قال البيهقى : كذا رواه شعبة (السنن الكبرى ٦ / ٣٥٤) .
أما عن معاوية :
فقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبى قال : بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا . فقال مسروق بن الأجدع : « ما أحدث فى الإسلام قضاء أعجب منه » .
[سنن سعيد ١ / ٨٦ ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٥)] أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة ، عن داود [السنن ٢ / ٣٧٠ نشر دار إحياء السنة النبوية].
وروى سعيد ، عن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى قال : جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الإسلام يضرنى أم ينفعنى ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ قال : إن أباه كان نصرانيا، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم ، فقال إخوتى وهم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك .
فقال معاوية : ايتنى بهم ، فأتاه بهم . فقال : أنتم وهو فى ميراث أبيكم شرع سواء ، وكتب إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم ، فلما انتهى كتابه إلى زياد ـ =

ومسروق ، وابن المسيب ، ومحمد بن على بن الحسين : أن المؤمن يرث الكافر ، ولا يرثه الكافر .

[٣] باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت

[١٧٥٤] وقضى عمر وعثمان فى امرأته أن[١] تتربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا .

(١) فى (ت ، ب) : « بأن » ، وما أثبتناه من (م ، ص). وقوله : « فى امرأته » أى امرأة المفقود .

= أرسل إلى شريح فأمره أن يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم .

وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، فكان إذا قضى بذلك قال : هذا قضاء أمير المؤمنين .

[سنن سعيد بن منصور ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٦)].

قال البيهقى : ترك ـ أى الشافعى ـ وتركوا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان ومن تابعهم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومحمد بن على بن الحسين وغيرهما فى توريث المسلم من أهل الكتاب لظاهر قوله : « لا يرث المسلم الكافر » وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

[١٧٥٤] * ط : (٢ / ٥٧٥) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب عدة التى تفقد زوجها ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل .

وقالوا : لم يسمع ابن المسيب من عمر .

وقد رواه الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . دون قوله : « ثم تحل » ، ثم قال: والحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر، وزيادة : « فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها » .

قال البيهقى : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضى الله عنهما . (٧ / ٤٤٥ من السنن الكبرى) .

ورواه أبو عبيد فى كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قالا : امرأة المفقود تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٤٤٩) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ،عن عمر أنه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتزوج إن شاءت . (رقم ١٧٥٣) .

وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر رضى الله عنه، فلبث ما شاء الله أن يلبث ، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق . (رقم ١٧٥٤) .

وفى رواية عنده أن زوجها جاء ، فخيره عمر ، فاختار امرأته ، فردها إليه . (رقم ١٧٥٤) .

[١٧٥٥] عن عمر أنه قال : إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة .

[٦] باب المواريث

[١٧٥٦] وقال رسول الله ﷺ : «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

فبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمعتق .

[١٧٥٧] قال : وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الولاء (١) لُحْمَة كلحمة

(١) فى (م) : « أن الولاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٥٥] * ط : (٢/ ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٤) باب إرخاء الستور ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . (رقم ١٢) .

هذا وقد رواه الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف مالك والشافعى بلفظ الموطأ .

[١٧٥٦] روى الشافعى هذا الحديث فى كتاب الوصايا ، فى باب الولاء والحلف ـ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه قصة شراء عائشة لبريرة التى كانت سببا لهذا الحديث .

* ط : (٢ / ٧٨٠) (٨٠) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .

* خ : (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٨) .

* م : (٢ / ١١٤٢ ـ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ من طريق محمد ابن العلاء الهمدانى ، عن أبى أسامة ، عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٨ / ١٥٠٤) .

[١٧٥٧] صحيح .

أخرجه الشافعى بإسناده فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف؛قال: أخبرنا محمد بن الحسن، عن يعقوب [يعنى أبا يوسف] عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « الولاء لُحْمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

قال الحافظ البيهقى فى السنن الكبرى بعد روايته هذا الحديث عن الشافعى : كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه ، عن يعقوب أبى يوسف القاضى ، عن عبد الله بن دينار .

ثم روى بإسناده عن أبى بكر النيسابورى عقيب هذا الحديث قوله: هذا خطأ ؛ لأن الثقات لم يروه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلا .

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون،عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

وممن رواه بهذا اللفظ أيضًا ضمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن النبى ﷺ :

[والمحفوظ عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار : نهى عن بيع الولاء وهبته] .

قال البيهقى : قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ، عن ضمرة كما رواه الجماعة : =

النسب[1]، لا يباع ولا يوهب » .

[١٧٥٨] وإنما قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش » .

(١) **الولاء لحْمَة كلحْمَة النسب** : معنى الحديث : المخالطة فى الولاء ، وأنها تجرى مجرى النسب فى الميراث، كما تخالط اللحْمَة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشىء الواحد ؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة (النهاية) .

= «نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فكأن الخطأ وقع من غيره [أى من غير ضمرة] .

وروى البيهقى بسنده عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

قال البيهقى : هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه فى الإسناد والمتن جميعًا ؛ فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ،عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) .

هذا وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد ، **عن أبى يوسف ، عن عبيد الله ابن عمر** عن عبد الله بن دينار بلفظ الشافعى . [الإحسان ١١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ كتاب البيوع ـ باب البيع المنهى عنه . ذكر الزجر عن بيع الولاء ، وعن هبته] .

وكذلك رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له **عن أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار** .

ولهذا قال البيهقى : كأن الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده .

ثم قال البيهقى : وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ. [أى شاذ] (المعرفة ٧ / ٥٠٧) .

هذا وقد رواه الحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٤١) ـ من طريق الشافعى وقال : صحيح الإسناد .

كما رواه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل لفظ أبى يوسف (٤ / ٣٤١) .

قال الألبانى : ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الطائفى فيه ضعف من قبل حفظه . . . لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفى ، وهو مثله فى الحفظ ، وقد احتج به الشيخان فأحدهما يقوى الآخر. (الإرواء ٦ / ١٠٩ ـ ١١٠) .

وله شاهد من حديث على أخرجه البيهقى ـ من طريق عباس بن الوليد النرسى عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن على رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب » .

قال الألبانى : وهذا إسناد قوى كالشمس وضوحًا .

وإذا أضفنا إلى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيحين والموطأ : « نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فإننا نقول : إن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ؛ المتابعة ، والشاهدة ، والموصولة ، والمرسلة ؛ والله تعالى أعلم .

[١٧٥٨] **متفق عليه** من حديث أبى هريرة وعائشة رضي الله عنهما :

* **خ** : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب للعاهر الحجر ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعا : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (رقم ٦٨١٨) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به ، وفيه قصة (رقم ٦٨١٧) .

* **م** : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ـ من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة به . (رقم ٣٧ / ١٤٥٨) .

وعن الليث به . (رقم ٣٦ / ١٤٥٧) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قد حضرنى جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمنى رجل من غيرهم بأن قال : **إذا أسلم الرجل على يدى رجل فله ولاؤه** إذا لم يكن له ولاء نعمة ، وله أن يوالى (١) من شاء ، وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه .

[**١٧٥٩**] فقال لى قائل : إنما ذهبت فى هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم الدارى .

[**١٧٦٠**] **قال** : فإن من حجتنا أن عمر قال فى المنبوذ : هو حر ولك ولاؤه ، يعنى

---

(١) فى (ص) : « والى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[**١٧٥٩**] ❊ **خ** : (٤ / ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٢) باب إذا أسلم على يديه ـ قال البخارى : ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته .

قال البخارى : **واختلفوا فى صحة هذا الخبر** .

قال ابن حجر فى الفتح : وصله البخارى فى تاريخه ، وأبو داود ، وابن أبى عاصم ، والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الدارى قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ قال : «هو أولى الناس بمحياه ومماته ».

قال البخارى : قال بعضهم : عن ابن موهب سمع تميمًا ، ولا يصح ؛ لقول النبى ﷺ : «الولاء لمن أعتق » . . . وقال الخطابى : ضعف أحمد هذا الحديث .

وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى والنسائى من رواية وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم ، وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذى فقال : ليس إسناده بمتصل (فتح ١٢/ ٤٦) .

وقد جاءت رواية ابن أبى شيبة عن وكيع عن عبد العزيز بتصريح سماع ابن موهب من تميم .

وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢ / ٢١٩) من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح الإسناد على شرط مسلم، وأن عبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده كشاهد له .

ونقل أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعى أنه كان يدفع هذا الحديث ، ولا يرى له وجهًا ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال: هو حديث حسن المخرج متصل. والله تعالى أعلم . (تاريخ أبى زرعة ١ / ٥٧٠ ـ ٥٧١) (رقم ١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

[**١٧٦٠**] رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ فى باب المنبوذ ـ عن مالك، عن ابن شهاب ، عن سُنَيْن أبى جميلة ؛ رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفى : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا نفقته .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين . =

للذى التقطه.

[١٧٦١] وهبت ميمونة ولاء بنى يسار لابن أختها عبد الله بن عباس فاتهبه .

[١٧٦٢] قال : فهم يروون أن حاطبًا أعتق سائبة على[١] عهد رسول الله ﷺ .

[١٧٦٣] قال : فإنهم يروون أن رجلا قتل سائبة فقضى عمر بعقله على القاتل ،

(١) « على » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب، م ، ص) .

= * ط : (٢ / ٧٣٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب القضاء فى المنبوذ . (رقم ١٩) .

وفيه بقية كلام مالك : « هم يرثونه ويعقلون عنه » .

والعريف : هو الذى يعرف أمور الناس ، حتى يُعَرِّف بها مَنْ فوقه عند الحاجة لذلك .

* خ : (٢ / ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٦) باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ـ قال البخارى : وقال أبو جميلة : وجدت منبوذًا ، فلما رآنى عمر قال : « عسى الغُوَير أبؤسًا » كأنه يتهمنى ، قال عريفى: إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ اذهب وعلينا نفقته .

وقال فى (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١٩) باب الولاء لمن أعتق ؛ وقال عمر : اللقيط حر .

« **عسى الغُوَير أبؤسًا** » : مَثَلٌ يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب ، أو يضرب لما قد يجىء بالشر من معدن الخير ، وصار مثلا لكل شىء يخاف أن يأتى منه الشر وأراد عمر أنه ربما زنى بأمه ، وادعى أنه لقيط .

[١٧٦١] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ١١٧) كتاب الفرائض ـ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ـ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار : أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وكان مكاتبًا . (رقم ٢٨٠) .

[١٧٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد ذكره عنه البيهقى فى المعرفة (٧ / ٥١٦) .

[١٧٦٣] * ط : (٢ / ٨٧٦) (٤٣) كتاب العقول ـ (٢٤) باب ما جاء فى دية السائبة وجنايته ـ عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، فقتل ابن رجل من بنى عائذ ، فجاء العائذى أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر :لا دية له ، فقال العائذى : أرأيت لو قتله ابنى؟ فقال عمر : إذًا تخرجون ديته ، فقال : هو إذًا كالأرقم ، إن يترك يَلْقم ، وإن يقتل ينقم .

ويلاحظ أن السائبة هنا عند الشافعى هو المقتول ، لا القاتل كما فى رواية الموطأ هذه .

والأرقم : الحَيَّة التى فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد .

يلقم : أصله الأكل بسرعة .

ينقم : بكسر القاف، من باب ضرب لغة القرآن ، وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع . ومعناه : إن تركت قتله قتلك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور ، قال ابن الأثير : كانوا فى الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثأر الجانّ ، وهى الحية الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خلل ، وهذا مَثَلٌ فيمن يجتمع عليه شران ، لا يدرى كيف يصنع بهما .

* **مصنف عبد الرزاق**: (١٠ / ٧٨) كتاب العقول ـ باب جريرة السائبة ـ عن مالك عن أبى الزناد =

فقال أبو القاتل : أرأيت لو قتل ابنى ؟ قال : إذًا لا يغرم ، قال : فهو إذًا مثل الأرقم ، قال عمر : فهو مثل الأرقم .

[١٧٦٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ، عن عطاء : أن طارق بن المُرَقَّع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب، فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق ، أو إلى ورثة طارق (١) .

[١٧٦٥] وهذا معروف عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه فى تركة سالم الذى يقال له :

---

(١) فى رواية البيهقى عن الشافعى قال : « أنا شككت فى الحديث هكذا » أى : إلى طارق ، أو إلى ورثة طارق (السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠) .

= به . (رقم ١٨٤٢٥) .

وعن ابن جريج قال : زعم لى عطاء أن سائبة من سُيَّب مكة أصابت إنسانًا . . . فذكر نحوه . (رقم ١٨٤٢٤).

[١٧٦٤] **هو مرسل** ، قال الشافعى : حديث عطاء مرسل .

روى الشافعى هذا الأثر عن سفيان ، عن ابن جريج فى الخلاف فى الولاء الآتى بعد قليل مع اختلاف قليل فى اللفظ بما يبين أن معنى : « انقلعوا » أى ماتوا ؛ قال :

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب، فأتى بميراثهم، فقال عمر بن الخطاب : أعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم فى الناس.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٧) كتاب الولاء ـ باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٢٦) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ١٠٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة ـ عن هشيم ، عن أبى بشر، عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلامًا له سائبة ، فمات غلامه ذلك وترك مالا ، فأتى به طارق فأبى أن يقبله ، فكتب يعلى بن أمية ، وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب فى ذلك ، فكتب إليه عمر أن ادفع إلى الرجل مال مولاه ، فإن قبله فذاك، وإلا فاشتر به رقابًا فأعتقهم عنه ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم (رقم ٢٢٣) .

[١٧٦٥] رواه الشافعى مسندًا فى باب الخلاف فى الولاء قال :

أخبرنا سفيان، قال: أخبرنى أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن معمر قال : كان سالم مولى أبى حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة ، فأبت تقبله .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩/ ٢٨) كتاب الولاء ـ باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٣٢) ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التى أعتقته ، أو إلى ابنها . (رقم ١٦٢٣٢) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ٣٠٠) كتاب الولاء ـ باب من أعتق عبدًا له سائبة ـ من طريق إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار ، وقالت : اذهب فوال من شئت فوالى أبا حذيفة ، فلما أصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للأنصار. =

سالم مولى أبى حذيفة ، أن أبا بكر أعطى فضل (١) ميراثه عمرة بنت (٢) يُعَار الأنصارية وكانت أعتقته سائبة .

[١٧٦٦] وروى(٣) عن ابن مسعود أنه قال فى السائبة شبيهًا (٤) بمعنى ذلك ، فيما أظن حديث منقطع .

(١) فى (م) : « فضلة » ،وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٢) فى (ص) :« ابن » ،وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٣) فى (ت) : «و يروى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « سيبها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

= ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن وديعة بن خذام بن خالد أخى بنى عمرو بن عوف قال : كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها : سلمى بنت يعار أعتقته سائبة فى الجاهلية ، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه ، فدعا وديعة بن خذام ، فقال : هذا ميراث مولاكم ، وأنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أغنانا الله عنه ، قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نندا من أمره شيئا ـ أو قال : نرزأ ـ فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت المال .

ومن طريق آخر عن يعقوب بن إبراهيم به ، وفيها : « فدعا أبا وديعة بن خذام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال : هذا ميراث مولاكم فخذوه ، فقال وديعة : يا أمير المؤمنين ، أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها ، وقد أغناها الله عنه ، فلا حاجة لنا به . قال:فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت مال المسلمين » .

قال البيهقى : ورواه بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير .

[١٧٦٦] رواه الشافعى بإسناده فى باب الخلاف فى الولاء قال :

أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعى أن رجلا أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله : هو لك . قال : لا أريد . قال : فضعه إذًا فى بيت المال ؛ فإن له وارثًا كثيرًا .

قال البيهقى : حديث ابن مسعود هذا قد روى عن علقمة ، عن عبد الله موصولا، ثم رواه من طريق يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إنى أعتقت غلامًا لى ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالا . فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية ، وأنت وارثه وولىّ نعمته ، فإن تحرجت من شىء فأدِّناه نجعله فى بيت المال . (المعرفة ٧ / ٥١٧) .

هذا ، وقد روى البخارى من طريق قَبِيصَة بن عقبة عن سفيان بهذا الإسناد مختصرًا : « إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون » .

[خ : ٤ / ٢٤١ ـ ٨٥ كتاب الفرائض ـ ٢٠ باب ميراث السائبة] .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ١٠٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة ـ عن خالد بن عبد الله ابن مغيرة، عن إبراهيم فى رجل أعتق غلامه سائبة فمات فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه، فقال: أنت أحق به، فرد عليه، فقال له: إن شئت فاجعله فى مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه (رقم٢٢٥).

[١٧٦٧] كان أهل الجاهلية (١) يُبَحِّرُون (٢) البَحيرة ، ويسيبون السائبة ، ويُوصِلُون الوصيلة ، ويُعْفُون (٣) الحام ،وهذه من الإبل والغنم .

[١٧٦٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد: أن (٤) عبد الله ابن أبى بكر وعبد العزيز أخبراه: أن عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته فى سائبة مات: أن يدفع ميراثه إلى الذى أعتقه .

[١٧٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » .

---

(١) فى (ت) : « الجهالة » ،وما أثبتناه من (ص، م ، ب) .
(٢) فى (م ، ص) :« ينحرون » ،وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٣) فى (ت ، م) : « يصفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ت) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

[١٧٦٧] قال الإمام الشافعى فى باب الخلاف فى الولاء : سمعت من أرضى من أهل العلم أن الرجل . . . فذكره مختصرًا . رقم [١٨١٤] .

* **تفسير القرآن لعبد الرزاق** : (١ / ١٩٦) فى سورة المائدة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب فى قوله تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ قال : **البحيرة من الإبل** : التى يمنع درها للطواغيت ، **والسائبة من الإبل** : ما كانوا يسيبونها للطواغيت ، **والوصيلة من الإبل** : ما كانت الناقة تبكر بأنثى ، ثم تثنى بأنثى فيسمونها الوصيلة ، يقولون : وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، وكانوا يجدعونها لطواغيتهم ، **والحامى** : الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة ، فإذا بلغ ذلك قيل : هذا حام حمى ظهره فترك ، فيسمونه الحامى .

وقد روى هذا فى الصحيحين :

* **خ** : (٣ / ٢٢٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة المائدة ـ باب ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ ـ من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به.

وفيه : وقال أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى سمعت سعيدًا يخبره بهذا قال : وقال أبو هريرة : سمعت النبى ﷺ نحوه . ورواه ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه سمعت النبى ﷺ (رقم ٤٦٦٣) .

وانظر : مسلم (٤ / ٢١٩٢) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ـ عن صالح ، عن ابن شهاب به . رقم (٥١ / ٢٨٥٦) . [وانظر : تفسير الطبرى ٥ / ٥٦ ـ ٦٠ ـ والدر المنثور ٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨] .

[١٧٦٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وربما كان هذا بناء على علمه بحديث تميم الدارى الذى سبق (رقم ١٧٥٩ فى الهامش) .

[١٧٦٩] سبق برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] فى أول كتاب الفرائض .

[٨] باب ميراث الجد

[١٧٧٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وقلنا : إذا ورث الجد مع الإخوة ، قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيرًا له منها أعطيه. وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض ، وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت . وقد روى هذا أيضًا عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ .

[١٧٧١] فقال أبو بكر ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عتبة ، وعبد الله

[١٧٧٠] * ط : (٢ / ٥١٠ ـ ٥١١) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٧) باب ميراث الجد ـ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبى سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلىّ تسألنى عن الجد ـ والله أعلم ـ وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء ـ يعنى الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث .وعن ابن شهاب ، عن قَبِيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض الناس له اليوم .

وعن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه عندنا ، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنْيا ، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة ، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أمًا أو أختاً لأبيه يبدَّأ بأحد إن شَرَكَه بفريضة مسماة ويعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة .

قال مالك : والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والإخوة من شىء، فإنه ينظر ، أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقى له وللإخوة ، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة ، فيما يحصل له ولهم ، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله ، أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد .

[١٧٧١] أما قول أبى بكر :

* خ : (٤ / ٢٣٨) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٩) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس : ﴿ **يَا بَنِي آدَم** ﴾ ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوب** ﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبى ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى ، ولا أرث أنا ابن ابنى ؟ !

* خ : (الموضع السابق) عن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أما الذى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل » أو قال :« خير» ـ فإنه أنزله أبا ـ أو قال : قضاه أبا . (رقم ٦٧٣٨) .=

ابن الزبير : إنه أب ، إذا كان معه الإخوة طرحوا ، وكان المال للجد دونهم .

[١١] ميراث المرتد

[١٧٧٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن على ابن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

[١٧٧٣] **قال** : فإنا إنما صرنا فى هذا إلى أثر رويناه أن على بن أبى طالب عليه السلام

= * **سنن الدارمى** : (٢ / ٢٧٥) (٢١) كتاب الفرائض ـ (١١) باب قول أبى بكر فى الجد ـ عن مسلم ابن إبراهيم،عن وهيب،عن خالد، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً.

قال ابن حجر : سنده صحيح على شرط مسلم (فتح ١٢ / ١٩) .

وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سليمان الشيبانى ، عن كردوس ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا .

ومن طريق آخر عن الشيبانى به .

قال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى بردة ، عن مروان ، عن عثمان مثله .

ومن طريق أبى إسحاق، عن أبى بردة به. وقال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢/ ١٩).

قال ابن حجر : **وأما قول ابن عباس** فأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الجد أب .

* **سنن الدارمى** : (٢ / ٢٧٧) فى الكتاب السابق ـ (١٤) باب قول ابن عباس فى الجد ـ عن مسلم ابن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً [قال ابن حجر : سنده صحيح ـ الفتح ١٢ / ١٩] .

قال ابن حجر : وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

وأما قول ابن الزبير :

* **خ** : (٣ / ٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ عن سليمان ابن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير فى الجد ، فقال : أما الذى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته » أنزله أباً ـ يعنى أبا بكر . (رقم ٣٦٥٨) .

قال ابن حجر : فيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبى بكر .

وأما عبد الله بن عتبة :

فقال ابن حجر : أخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة، فأتاه كتب ابن الزبير : أن أبا بكر جعل الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

[١٧٧٢] سبق برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] وخرج هناك .

[١٧٧٣] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ١٢٣) كتاب الفرائض ـ ميراث المرتد ـ عن أبى معاوية ، عن =

قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين .

[١٧٧٤] ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم كان فى مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبى سفيان وتابعه عليه غيره، فقال : نرث المشركين ولا يرثونا، كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا .

[١٧٧٥] وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه .

(٤٠) كتاب الوصايا

[١] باب الوصية وترك الوصية

[١٧٧٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : فيما روى عن النبى ﷺ فى الوصية : إن قوله ﷺ : «ما حق امرئ له مال ـ يحتمل : ما لامرئ ـ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

= الأعمش، عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتى عَلِىٌّ بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين (رقم ٣١١) .

قال سعيد بن منصور : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٠٥) كتاب أهل الكتاب ـ باب ميراث المرتد . (رقم ١٠١٣٩) .

وانظر مزيداً من تخريجه والكلام عليه فى رقم [١٧٥٢] .

وفى أكثر الروايات أنه لم يعرض لماله فيها ، وربما كان هذا هو ما جعل الشافعى يقول : « فقد زعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط » .

[١٧٧٤] سبق هذا برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٨٧) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث فى الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ هو أعجب إلى من قضاء معاوية، إنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أن النكاح يحل لنا فيهم ، ولا يحل لهم فينا . (رقم ١٤٧) .

[١٧٧٥] سبق برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .

[١٧٧٦] روى الإمام الشافعى فى السنن هذا الحديث عن مالك وسفيان بن عيينة (٢/ ١٦١):

قال : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (رقم ٥٢١) .

وقال: عن سفيان بن عيينة، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ يؤمن بالوصية ، وله مال يوصى فيه تأتى عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » (رقم ٥٢٢) .

* **ط** : (٢/ ٧٦١) (٣٧) كتاب الوصية ـ (١) باب الأمر بالوصية . (رقم ١) .

* **خ** : (٢/ ١٨٦) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (١) باب الوصايا ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

قال: تابعه محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .(رقم ٢٧٣٨) .

* **م** : (٣/ ١٢٤٩) (٢٥) كتاب الوصية ـ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .(رقم ١٦٢٧) .

[٦] باب الوصية بشاة من ماله(١)

[١٧٧٧] ألا ترى أن النبى ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة » .

[١٠] باب الوصية فى الرقاب

[١٧٧٨] يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو

(١) فى (م): « بشىء » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

[١٧٧٧] سبق فى أول كتاب الزكاة برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

[١٧٧٨] **متفق عليه** من حديث أبى هريرة .

رواه الشافعى فى السنن (٢/ ٢١٨) عن سفيان ، عن شعبة الكوفى قال: كنت مع أبى بردة بن أبى موسى على ظهر بيت ، فدعا بنيه فقال: يا بنى ، إنى قد سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوًا منه من النار » .

* **مسند الحميدى**: (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) : عن سفيان ، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: شعبة ، وكان ثقة قال : كنت مع أبى بردة . . . فذكر نحوه (رقم ٧٦٧) .

* **السنن الكبرى للنسائى** : (٣/ ١٦٩) (٤٠) كتاب العتق ـ (١) فضل العتق ـ من طريق سفيان به. (رقم ٤٨٧٨) .

وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة :

* **خ** : (٤/ ٢٣٣) (٨٤) كتاب كفارات الأيمان ـ (٦) باب قول الله تعالى : ﴿ **أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ وأى الرقاب أزكى ـ من طريق محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن على بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار ، حتى فرجه بفرجه » . (رقم ٦٧١٥) .

* **م**: (٢/ ١١٤٧) (٢٠) كتاب العتق ـ (٥) باب فضل العتق ـ من طريق محمد بن مطرف به . (رقم ٢٢/ ١٥٠٩) .

* **ت**: (٤/ ١١٧ ـ ١١٨) (٢١) كتاب النذور والأيمان ـ (١٩) باب ما جاء فى فضل من أعتق ـ من طريق عمران بن عيينة أخى سفيان بن عيينة ، عن حصين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ قال: « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار ، كل عضو منه بعضو منه . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، كل عضو منهما بعضو منه. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، كل عضو منها بعضو منها ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

هذا وقد أخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وواثلة ، وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث عمرو بن عبسة . (التلخيص الحبير ٤/ ٢١٢) .

هذا وقد أخرج الشافعى فى القديم ـ قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب : أيها أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » . (المعرفة ٥/ ٩٧) . =

منها عضوا منه من النار » ، ويزيد بعضهم فى الحديث : « حتى الفرج بالفرج » .

[١٤] باب العتق والوصية فى المرض

[١٧٧٩] **أخبرنا** الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له (١) عند موته ليس له مال غيرهم. . . ، وذكر الحديث .

[١٦] باب ما نسخ من الوصايا

[١٧٨٠] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد : أن رسول الله

(١) « له »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

= قال البيهقى: هذا مرسل، وقد رواه عبيد الله بن موسى، عن هشام، عن أبيه، عن أبى مراوح، عن أبى ذر ، عن النبى ﷺ موصولاً .

[١٧٧٩] سيذكر الإمام هذا الحديث بعد قليل فى « باب ما نسخ من الوصايا » وفى المسند رواية له كاملة ، وهى كما فى المسند:

أخبرنا عبد الوهاب،عن أيوب ،عن أبى قلابة،عن أبى المهلب،عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له، وليس له شىء غيرهم،فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال فيه قولا شديدًا ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة. [وسيأتى إن شاء الله تعالى ـ فى كتاب القرعة رقم ٤٢٥٦] .

وقال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبدٍ لها ، ولم يكن لها مال غيره ، فأتى النبى ﷺ فى ذلك ، فأقرع بينهم ، فأعتق ثلثهم .

قال الشافعى: كان ذلك فى مرض المُعْتِق الذى مات فيه (مسند الإمام الشافعى رقم ٩٧٠ بتحقيقنا من كتاب العتق). [وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب القرعة. برقم : ٤٢٥٥ ، ولكن بإسناد آخر].

وقد روى هذا الحديث مسلم:

* م: (٣/ ١٢٨٨) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٢) باب من أعتق شركًا له فى عبد ـ من طريق إسماعيل ابن علية ، عن أيوب به . (رقم ٥٦/ ١٦٦٨) .

ومن طريق الثقفى به . (رقم ٥٧/ ١٦٦٨) .

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين نحوه .

[١٧٨٠] **صحيح لغيره** . ورواه الإمام فى الرسالة رقم (٢٧) .

وقال ابن حجر : هذا مرسل صحيح الإسناد (موافقة الخبر ١/ ٣١٣) .

* **حم**: (٥/ ٢٦٧) مسند أبى أمامة الباهلى ـ من طريق إسماعيل بن عياش،عن شرحبيل بن مسلم =

ﷺ قال : « لا وصية لوارث » .

= الخولانى ، عن أبى أمامة الباهلى ، فى حديث طويل .

وفيه: « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

* **د**: (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب فى تضمين العرية ـ من طريق إسماعيل بن عياش به . (رقم ٣٥٦٥) .

وقال ابن حجر : هذا حديث حسن (موافقة الخبر ٢/ ٣١٥) .

* **ت**: (٤ / ٤٣٤) (٣١) كتاب الوصايا ـ (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم ٢١٢١) .

وقال: **هذا حديث حسن صحيح** . والمنقول عن الترمذى أنه حسنه فقط .

* **جه**: (٢/ ٩٠٥) (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٦) باب لا وصية لوارث .(رقم ٢٧١٣) ، من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل به .

ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبى سعيد أنه حدثه ، عن أنس مرفوعًا نحوه (رقم ٢٧١٤) .

قال ابن حجر : **هذا حديث حسن** (موافقة الخبر ٢/ ٣١٤) .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٣٢٢) : حسنه أحمد والترمذى ، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود .

* **ت**: (٤/ ٤٣٤) الموضع السابق ـ من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن عمرو بن خارجة مرفوعًا .

* **قط** : (٤/ ١٥٢) الوصايا ـ من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة به، وزيادة : « إلا أن يجيز الورثة » .

ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد عن ابن عباس ، وفيه : « إلا أن يشاء الورثة » قال ابن حجر: **وإسناده حسن** .

* **ابن الجارود فى المنتقى** : (ص ٣٦٦ ـ ٣٦٩ رقم ٩٤٩) من طريق أيوب بن سليمان بن عبد الحميد البهرانى قال : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جابر ، وحدثنى سليم بن عامر، وغيره ، عن أبى أمامة وغيره ممن شهد خطبة النبى ﷺ يومئذ فكان فيما تكلم به : ألا إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث .

وقد صرح الوليد بالتحديث كما ترى .

هذا وقد قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا إسناد صحيح تكلموا فى بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم (تحقيق الرسالة له ص ١٤١) .

أقول : كان ينبغى بناء على قوله هذا أن يحكم على الإسناد بالحسن . والله أعلم .

هذا ، وحديث الشافعى مرسل ، ولكنه يتقوى بكل ما سبق ، وقد أعقبه الشافعى فى باب الوصية للوارث بما يقويه أيضًا حيث قال: « ورأيت متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح: « لا وصية لوارث » ولم أر بين الناس اختلافًا » .

وفى موضع آخر أورد مثل ذلك فقال: « ثم لم نعلم أهل العلم فى البلدان اختلفوا فى أن الوصية للوالدين منسوخة بآى المواريث ».

وقد ذهب الشافعى رضي الله عنه إلى أبعد من هذا **فجعله متواترًا ، من نقل العامة عن العامة** ؛ قال فى الرسالة : « ووجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى ﷺ قال عام الفتح: « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى فى =

[١٧٨١] حديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم ، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

[١٨] باب الخلاف فى الوصايا

[١٧٨٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه . . . [(١)] .

[١٩] باب الوصية للزوجة

فإن قال قائل : فأين السنة فى سكنى المتوفى عنها زوجها [(٢)] ؟ قيل :

---

(١) فى (ب) : « عن طاوس ، عن أبيه » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج ، ومن المعرفة .

(٢) « زوجها »: ساقطة من (ت ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . (الرسالة ، الأم: ١/ ٦٠، ٦١ بتحقيقنا) .

ثم بين رحمه الله تعالى ـ أنه لم يعتمد على الحديث المتصل عن بعض الشاميين ؛ لأنه « ليس مما يثبته أهل الحديث فيه » ؛ لأن بعض رجاله مجهولون . قال: فروبناه منقطعًا ؛ أى مرسل مجاهد الذى رواه.

ثم قال: وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى ، وإجماع العامة عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما، وإجماع الناس. (الرسالة: رقم [٢٦ـ٢٧]).

[١٧٨١] سبق برقم [١٧٧٩] وخرج هناك .

[١٧٨٢] نبه البيهقى أن الحديث انقطع هكذا من الأصل .

وإنما أراد ما حكاه فى الرسالة من مذهب طاوس فى الوصية ، ثم رواه كاملاً من طريق سعيد بن منصور (المعرفة ٥/ ٨٦) .

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ١١٢) كتاب الوصايا ـ باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول: الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « لا تجوز وصية لوارث » .(رقم ٢٥٨) .

وقد أشار الشافعى رضي الله عنه ـ إلى مذهب طاوس هذا فى الرسالة كما قال البيهقى ، فقال:

« وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة ـ إن كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم ، إلا أن طاوسًا وقليلاً معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز . . . (الرسالة ـ الجزء الأول من الأم ـ رقم ص٦١، رقم [٢٧] بتحقيقنا) .

وقد رد الشافعى هذا الرأى وبين أن رسول الله ﷺ أجاز الوصية لغير القرابة .

[١٧٨٣] **أخبرنا** مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة . . . .

[١٧٨٣] سيذكر الإمام الشافعى هذا الحديث بالإسناد والمتن فى كتاب العدد ـ مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها . قال :

أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرة ، فإن زوجها خرج فى أَعْبُدٍ له أبقوا حتى إذا كان فى طرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة . قالت: فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفت ، حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد دعانى ، أو أمر بى رسول الله ﷺ ، فدعيت له ، فقال: « كيف قلت ؟ » قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى . فقال : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل إلى ، فسألنى عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .

وقد رواه فى الرسالة (ص ٢٠٢، رقم [١٥١]) ، ولعله لم يذكر المتن هنا لأنه ذكره قبلاً وبعدًا ـ والله تعالى أعلم .

* **ط**: (٢/ ٥٩١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل. (رقم٨٧).

* **د**: (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٤) باب فى المتوفى عنها تنتقل ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٢٣٠٠) .

* **ت**: (٣/ ٤٩٩) (١١) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ـ من طريق معن عن مالك به . (رقم ١٢٠٤) .

وقال: هذا حديث حسن صحيح .

* **س**: (٦/ ١٩٩) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ـ من طرق عن سعد بن إسحاق به . (رقم ٣٥٢٨) .

وقال الألبانى فى صحيح سنن النسائى (٣٣٠٣): صحيح .

* **جه**: (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥) (١٠) كتاب الطلاق ـ (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها. (رقم ٢٠٣١) عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى خالد الأحمر ، عن سليمان بن حيان ، عن سعد بن إسحاق به .

* **الإحسان ـ ابن حبان**: (١٠/ ١٢٨ رقم ٤٢٩٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها ـ عن طريق مالك به .

وفى « ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها فى البيت الذى جاء فيه نعيه » ـ عن شعبة ، عن سعد بن إسحاق به .

* **المستدرك**: (٢/ ٢٠٨) كتاب الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها . وقال: **صحيح ، ووافقه الذهبى** .

كما نقل الحاكم عن الذهلى: **هذا حديث صحيح محفوظ** ، (الموضع نفسه) .

وكما ترى :

فقد صحح الحديث هؤلاء ، ولكن ابن حزم ضعفه ، فقال فى المحلى (١٠/ ٣٠٢ طبعة دار الفكر المصورة ببيروت ـ كتاب أحكام العدة ـ المسألة ٢٠٠٤) : « فيه زينب بنت كعب بن عجرة ،=

وقال بعض أهل العلم : إن عدتها فى الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ، ثم نسخت بقول الله عز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، فإن كان هذا هكذا فقد بطلت عنها الأقراء ، وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة فى كتاب الله عز وجل ، ثم فى سنة رسول الله ﷺ . فإن قال قائل : فأين هى فى السنة ؟ قيل :

= وهى مجهولة لا تعرف،ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لقرابته ، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه ، فسفيان يقول : سعيد ، ومالك وغيره يقولون : سعد ، والزهرى يقول : عن ابن كعب بن عجرة ، فبطل الاحتجاج به ، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس فى إسناده مجهول ولا ضعيف » .

وكأن عبد الحق مال إلى ابن حزم فى الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٧) .

قال ابن القطان عن عبد الحق: « وارتضى هذا القول من على بن أحمد ، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور ».

على أنه ينبغى أن يلاحظ أن عبد الحق ذكره فى الصغرى التى اشترط أن تكون أحاديثها صحيحة.

وقد رد على ابن حزم ابن القطان مبينًا أن الحديث صحيح ، قال : وعندى أنه ليس كما ذهب إليه، **بل الحديث صحيح** ؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائى ، وزينب كذلك ، وفى تصحيح الترمذى إياه توثيقها، وتوثيق سعد بن إسحاق،ولا يضر الثقة ألا يروى عنه إلا واحد (الوهم والإيهام ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

كما بين ابن حجر أن زينب غير مجهولة فقال: روى عن زينب غير سعد ، ففى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ـ وكانت تحت أبى سعيد ـ عن أبى سعيد حديث فى فضل على بن أبى طالب . (المسند: ٣/ ١٠٩) .

وقال: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين فى الصحابة . (التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٠) .

وقد تعارض قول الألبانى فيه ، فصححه فى « صحيح أبى داود » (٢/ ٤٣٦) وفى صحيح الترمذى (٩٦٢) والنسائى (٣٣٠٣) وابن ماجه (٢٠٣١) ، وضعفه فى الإرواء (٧/ ٢٠٦) .

وفى رأيى أن الحديث صحيح ؛ لتصحيح هؤلاء الأئمة له: الترمذى ، والذهلى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم ـ كما قال ابن حجر (بلوغ المرام ٣٧٠) .

وقال ابن عبد الهادى: « تكلم فيه ابن حزم بلا حجة » (المحرر فى الحديث ٢/ ٥٨٧ رقم ١٠٨٦).

وقال ابن الملَقن فى خلاصة البدر المنير: « قال الترمذى: حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال محمد بن يحيى الذهلى: صحيح محفوظ ، وقال البيهقى وابن عبد البر: مشهور . زاد ابن عبد البر: معروف عند علماء الحجاز والعراق .وخالف ابن حزم فضعفه ، وهو جهل منه كما أوضحته فى الأصل .(٢/ ٢٤٥) .

ويلاحظ أن فى نسخة الأم البولاقية ، وما جرى مجراها « عن سعد بن إسحاق ، عن كعب بن عجرة » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، وهو « ابن كعب بن عجرة » كما فى الرسالة، وكتاب العدد، وكما فى سائر كتب التخريج .

[١٧٨٤] **أخبرنا** حديث[1] المغيرة عن حميد بن نافع . . .

[٢٠] باب استحداث الوصايا

[١٧٨٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وقد روى فى تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبى ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث، عن على عليه السلام : أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .

(١) « حديث »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[١٧٨٤] هذا إشارة إلى الحديث الذى رواه فى العدد ـ الإحداد ، وهو حديث طويل رواه عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة رضي الله عنهن . وفيه: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وهو فى الموطأ :

* **ط**: (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء فى الإحداد.(رقم ١٠١ ـ ١٠٣).

وهو متفق عليه ، من طريق مالك به .

[**خ**:(٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ أرقام ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦ .

م : (٢ / ١١٢٣ ـ ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة . رقم (٥٨/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩)] .

هذا ، ولم أعثر على طريق المغيرة عن حميد بن نافع الذى أشار إليه الإمام الشافعى رضي الله عنه هنا. والله عز وجل أعلم .

[١٧٨٥] **حسن** .

رواه الشافعى فى السنن بهذا الإسناد ، ولفظه: تقرؤون الوصية قبل الدين، وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية .

* **ت**: (٤/ ٤١٦) (٣٠) كتاب الفرائض ـ (٥) باب ما جاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم . (رقم ٢٠٩٤ ـ ٢٠٩٥) .

وفى (٤/ ٤٣٥) (٣١) كتاب الوصايا ـ (٦) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية . (رقم ٢١٢٢) .

وقال: لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

* **الحاكم فى المستدرك**: (٤/ ٣٣٦) ـ من طريق سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث به .

وقال: هذا حديث رواه الناس عن أبى إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق .

وقال البيهقى فى بيان قول الشافعى « لا يثبت أهل الحديث مثله »: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن على رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه (السنن الكبرى ٦/ ٢٦٧) وقد علقه البخارى: =

[١٧٨٦] **وأخبرنا** سفيان ، عن هشام بن حُجَيْر[١] ، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه قيل له : كيف تأمر [٢] بالعمرة قبل الحج ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ [البقرة :١٩٦] فقال : كيف تقرؤون الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟ فقالوا : الوصية قبل الدين . قال : فبأيهما تبدؤون ؟ قالوا: بالدين ، قال: فهو ذاك .

كانت الوصايا مما أحكم الله عز وجل فرضه بكتابه ، وبين كيف فرضه على لسان رسول الله ﷺ .

(١) فى (م ، ص): « حجر » ، والصواب ما أثبتناه من (ب ، ت) ، والبيهقى فى الكبرى ٦/ ٢٦٨ .
(٢) فى (ب): « تأمرنا » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

= * **خ** : (٢/ ٢٨٩) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٩) باب تأويل قوله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ قال: ويذكر أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

وللحديث شاهد قوى رواه ابن ماجه:

* **جه** : (٢/ ٨١٣) (١٥) كتاب الصدقات ـ (٢٠) باب أداء الدين عن الميت ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك ، عن أبى نضرة ، عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ،وترك عيالاً ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبى ﷺ : « إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه » ، فقلت: يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة. قال: « فأعطها ، فإنها محقة » . (رقم ٢٤٣٣) .

فقد أمر النبى ﷺ بسداد الدين قبل الإنفاق على الورثة ، وأن الميت محتبس بالدين، ولا يحتبس بالوصية ، فهو أولى منها .

قال البوصيرى : ليس لسعد هذا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث ، من انفراد ابن ماجه .

قال المزى فى الأطراف : « رواه سعد الجريرى ، عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ولم يسمه » .

وله شاهد من صحيح البخارى وغيره من حديث جابر .

ثم قال البوصيرى: وإسناد حديث سعد بن الأطول صحيح، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد محتج بهم فى أحد الصحيحين. (زوائد ابن ماجه ص ٣٣٠).

فأقل ما يقال فيه: **إنه حسن**. والله تعالى أعلم .

ويضاف إلى ذلك ما قاله ابن حجر فى التلخيص: والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى (٣/ ٩٤) .

هذا وقد أتبعه الشافعى بما يقويه من قول ابن عباس رضى الله عنهما . وهو الأثر الآتى :

[١٧٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى بسنده عنه فى المعرفة (٥/ ٨٩) والسنن الكبرى (٦ /٢٦٨) .

وهو على شرط الشيخين ، وإن كان موقوفًا .

[١٧٨٧] **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب . . .

[٢١] باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

[١٧٨٨] وقال فى قول النبى ﷺ لسعد: « الثلث والثلث كثير أو كبير [١]، إنك إن[٢] تدع ورثتك[٣] أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » . . .

يحتمل الثلث غير قليل ، وهو أولى معانيه ؛ لأنه لو كرهه لسعد لقال : غض منه.

فقيل للشافعى : وهل اختلفوا فى اختيار النقص[٤] عن الثلث أو بلوغه ؟ قال: نعم، وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول الله ﷺ **ما أغنى عما سواه** .

---

(١) « أو كبير »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(٢) « إن »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « ذريتك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٤) فى (م) : « القبض » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

[١٧٨٧] هذه إشارة إلى الحديث الذى رواه الشافعى فى السنن (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠) ، قال:

عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه سعد بن أبى وقاص قال : جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بى ، فقلت: يا رسول الله ، قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ فقال: « لا » ، فقلت : فالشطر ؟ قال: « لا » . ثم قلت: فالثلث ؟ قال: « الثلث ، والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل فِى فِى امرأتك » ، قال: فقلت: يا رسول الله ، أُخَلَّف بعد أصحابى ؟ قال: « إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا إلاَّ ازددت به درجة ورِفْعَة ، ولعلك أن تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام ، ويُضَرُّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة » ؛ يرثِى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة . (رقم ٥١٩) .

وقبله رواه عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر يخبر عن أبيه نحوه . وفيه : « مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه على الموت » وفيه: فقلت: يا رسول الله ، أُخَلَّف عن هجرتى ؟ قال : «إنك لن تخلف بعدى فتعمل . . .» إلخ . (رقم ٥١٨) .

قال البيهقى: وسفيان خالف الجماعة فى قوله: « عام الفتح » ـ الصحيح رواية مالك ، وإبراهيم ابن سعد ، ومعمر ، ويونس ، عن الزهرى: « فى حجة الوداع » .

[١٧٨٨] انظر تخريج الحديث رقم [١٧٨٧] .

وحديث سعد أخرجه مالك فى الموطأ [٢/ ٧٦٣ ـ (٣٧) كتاب الوصية ـ (٣) باب الوصية فى الثلث لا تتعدى . (رقم ٤)] .

* خ: (١/ ٣٩٩) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة ، من طريق مالك به .

[١٧٨٩] أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . .

[٢٣] باب نكاح المريض

[١٧٩٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر: أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله ابن أبى ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده ، فَحُدِّثَ أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان، ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث، وكان بينها وبينه قرابة.

[١٧٩١] **أخبرنا** سعيد [١] بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار: أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم فى شكواه أن يخرج امرأته

(١) فى (ت ، م): « سعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٧٨٩] هذا إسناد الحديث الذى **رواه الشافعى فى السنن قال** :
عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (٢/ (١٦١ ـ رقم ٥٢١) .
وقال: عن سفيان بن عيينة، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (٢/ ١٦١ ـ رقم ٥٢٠) .
وقد خرجناه فى رقم [١٧٧٦] .

[١٧٩٠] **حسن** .
* **مصنف عبد الرزاق** :(٦/ ٢٤١) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج فى مرضه ـ عن ابن جريج ، قال : أخبرنى موسى بن عقبة ، عن نافع أن عبد الله بن أبى ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث ، وكانت بينهما قرابة .
وهكذا صرح ابن جريج بالإخبار عن موسى بن عقبة فزالت تهمة تدليسه .
وقد رواه البيهقى عنه فى المعرفة والسنن الكبرى .
(المعرفة ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١، والسنن الكبرى ٦/ ٤٧٦) .
وفى المسند قال الشافعى:
أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك (رقم ١٧٧٤ بتحقيقنا) .
وهذا فى كتاب النكاح من الإملاء للشافعى ، كما تدل عليه بعض المخطوطات للمسند .

[١٧٩١] * **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٢٤٢) كتاب النكاح ـ باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب ـ عن ابن جريج نحوه .
وقد رواه البيهقى بسنده عن الشافعى فى المعرفة (٥/ ١٠١) وفى السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦) .
وقد رواه الشافعى فى كتاب النكاح من الإملاء، كما جاء فى المسند (رقم ١٧٧١ بتحقيقنا). قال:
أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة=

من ميراثها منه فأبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، وشرك بينهن فى الثُّمُن .

قال الشافعى: أرى ذلك صداق مثلهن،ولو كان أكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح، وبطل ما زادهن على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك ؛ لأنه فى حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لوارث .

[١٧٩٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وبلغنا أن معاذ بن جبل قال فى مرضه الذى مات فيه: زوجونى لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب [١].

[١٧٩٣] **قال**: وأخبرنى سعيد بن سالم: أن شريحًا قضى فى نكاح رجل نكح عند موته ، فجعل الميراث والصداق فى ماله .

[٣١] باب الوصية[٢] للوارث

[١٧٩٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد ـ يعنى فى حديث[٣]: « لا وصية لوارث » .

[١٧٩٥] **قال الشافعى**: ورأيت[٤] متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح: « لا وصية لوارث » .

---

(١) فى (ت ، ص): « أعزب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ص) : « باب العطية للوارث »، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٣) « فى حديث »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (ت): « ولقيت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= له أن يخرجها من ميراثها منه فى مرضه فأبت ، فقال : لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يَضُرُّ به ، فنكح ثلاثًا فى مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان .
قال سعيد بن سالم: إن كان ذلك صداق مثلهن جاز ، وإن كان أكثر ردت الزيادة .
قال البيهقى: هكذا وجدته فى الإملاء ، وحديثه عن سعيد وحده أتم إسنادًا ومتنًا .
ثم قال : وروى فى إباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام ، وقدامة بن مظعون (المعرفة ٥/ ١٠٢) .

[١٧٩٢]* **المعرفة للبيهقى**: (٥/ ١٠٢) كتاب الوصية ـ باب نكاح المريض ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، عن محمد بن بشر، عن أبى رجاء، عن الحسن عن معاذ مثله .
وهو مرسل ، كما قال ابن حجر (التلخيص ٣/ ٩٥) .

[١٧٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٦/ ١٠١) .

[١٧٩٤] سبق هذا الحديث برقم [١٧٨٠] وخرج هناك فى باب ما نسخ من الوصايا .

[١٧٩٥] انظر تخريج الحديث رقم [١٧٨٠] فى باب ما نسخ من الوصايا .

[٣٨] باب الوصية للوارث

[١٧٩٦] أن سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن سليمان الأحول ، عن مجاهد: أن النبى ﷺ قال : « لا وصية لوارث » .

[١٧٩٧] وقال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإنما أقطع له بقطعة من النار » .

[١٧٩٨] وقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم

[١٧٩٦] سبق برقم [١٧٨٠] وخرج هناك فى باب ما نسخ من الوصايا .
وكذلك برقم [١٧٩٤] وانظر رقم [١٧٩٥] .

[١٧٩٧] رواه الشافعى عن مالك ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال . . .الحديث، وذلك فى كتاب الأقضية ـ باب الإقرار والاجتهاد، والحكم بالظاهر .
* ط: (٢/ ٧١٩) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١١) باب الترغيب فى القضاء بالحق ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة ، زوج النبى ﷺ نحوه .
* خ : (٢/ ٢٦١) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٧) باب من أقام البينة بعد اليمين ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به .(رقم ٢٦٨٠) .
* م: (٣/ ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٣) باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن هشام نحوه (رقم ٤/ ١٧١٣) .
ومن طريق وكيع وابن نمير ، عن هشام نحوه .
ومن طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة نحوه،ومن طرق أخرى. (أرقام ٥ ـ ٦/ ١٧١٣) .

[١٧٩٨] * ط: (٢/ ٨٢٥) (٤١) كتاب الحدود ـ (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ـ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال: « فوق هذا »، فأتى بسوط جديد، لم تقطع ثمرته، فقال: « دون هذا»، فأتى بسوط قد رُكِبَ به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال : . . . فذكر نحوه . (رقم ١٢).
قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه (التمهيد ٥/ ٣٢١) .
قال الشافعى فى كتاب الحدود ـ باب أن الحدود كفارات : « وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثًا معروفًا عندنا ، وهو غير متصل الإسناد ـ فيما أعرف ـ وهو أن رسول الله ﷺ قال : « من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل » .
كما رواه عن مالك بسنده ومتنه كما هو فى الموطأ فى كتاب الحدود ـ باب السوط الذى يضرب به . =

الله تعالى ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَته نُقِمْ عليه كتاب الله » .

[١٧٩٩] ولاعن رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان، ثم قال: « انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه» ، فجاءت به على النعت الذى قال رسول الله ﷺ فهو للذى يتهمه به.

[١٨٠٠] وقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لَبَيِّنٌ (١) لولا ما حكم الله » .

---

(١) فى (ت): « بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

= ثم قال : **هذا حديث منقطع** ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به، فنحن نقول به .

هذا وقد روى الحاكم نحوه عن عبد الله بن عمر:

* **المستدرك**: (٤/ ٢٤٤) كتاب الحدود ـ عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن أسد بن موسى ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها ، فمن ألم بها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل».

وفى (٤/ ٣٨٣) عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

والقاذورات: كل قول أو فعل مستقبح ، كالزنا والشرب وغيره .

وصفحته: جانبه ووجهه وناصيته ، والمراد من يظهر ما ستره أفضل .

[١٧٩٩] روى الشافعى : فى اللعان أحاديث كثيرة فى موضعين، وسنخرجها فى موضعها إن شاء الله تعالى. رقم [٢٣٦٤] وما بعده ونكتفى بأن نقول : إنه فى الموطأ والصحيحين:

* ط: (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ما جاء فى اللعان ـ عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى . . . فذكر الحديث .

* خ: (٣/ ٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .

* م: (٢/ ١١٢٩) (١٩) كتاب اللعان ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١/ ١٤٩٢) .

[١٨٠٠] كرر الشافعى هذا اللفظ فى الرسالة (الأم ١/ ٦٤، ٦٥ رقم ٢٩ بتحقيقنا) وفى إبطال الاستحسان ، فى آخر الكتاب ، وفيه إن أمره لَبَيَّن لولا ما قضى الله ، وفى اللعان ، وهذا اللفظ الأخير عند عبد الرزاق من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيأتى تفصيل ذلك فى رقم [٢٣٨٠] فى اللعان .

وجميع الروايات التى رواها الشافعى مسندة ليس فيها هذا اللفظ . والله تعالى أعلم .

[٤٠] الوصية للوارث

[١٨٠١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبى بكرة : « تب تقبل شهادتك » أو « إن تبت قبلت شهادتك » ، قال سفيان : سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيته ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر (١) بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقلت (٢) له : هل شككت فيما قال ؟ فقال: لا ، هو سعيد بن المسيب (٣) غير شك .

(١) فى (ب) : « عمرو » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٨٠١] **صحيح لغيره** .

روى الشافعى هذا الأثر أكثر من مرة؛ فرواه فى كتاب الدعوى والبينات فى باب إجازة شهادة المحدود.

وفى ذلك الكتاب أيضًا ؛ فى المدعى والمدعى عليه .

وفى شهادة القاذف باختصار .

وفى المدعى والمدعى عليه جاء هذا الأثر ـ كما يلى :

أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، لأشهد أخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة: تب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك . قال: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارًا ، ثم سمعته يقول: شككت فيه ، قال سفيان: أشهد لأخبرنى ، ثم سمى رجلاً ، فذهب علىّ حفظ اسمه فسألت: فقال لى عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب . . .قلت لسفيان: أشككت حين أخبرك أنه سعيد ؟ قال: لا ، هو كما قال ـ أى عمر بن قيس ـ غير أنه قد كان دخلنى الشك .

وفى باب إجازة شهادة المحدود: قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى: فقلت لسفيان: فهو سعيد ؟ قال: نعم ، إلا أنى شككت فيه ، فلما أخبرنى لم أشك ، ولم أثبته عن الزهرى حفظًا .

قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٨٤): رواه محمد بن يحيى الذهلى، عن أبى الوليد عن سليمان بن كثير، عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبى بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع : من تاب منكم قبلت شهادته.

ورواه الأوزاعى أيضًا عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكرة .

وفى باب المدعى والمدعى عليه من الأم فى كتاب الدعوى والبينات ، قال الشافعى :

وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته .

* خ : (٢/ ٢٥٠) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزانى ـ قال البخارى تعليقًا : وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ، ونافعًا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب قبلت شهادته . =

[٤١] مسألة فى العتق

[١٨٠٢] وقد قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

[٤٥] تغيير وصية العتق

[١٨٠٣] والحجة فى أن يقتصر بها على الثلث ، وفى أن تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع النبى ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

[٥١] باب (١) الولاء والحلف(٢)

[١٨٠٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[١٨٠٥] **أخبرنا الشافعى** : قال : أخبرنا محمد بن الحسن (٣) عن يعقوب ، عن

(١) من هذا الباب إلى باب الوديعة سقط من المخطوطة (ت) .
(٢) « والحلف »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « الحسين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= (وانظر : فتح البارى ٥/ ٢٥٦) .
* **المستدرك** : (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق أبى عتاب سهل بن حماد ، عن أبى كعب صاحب الحرير ، عن عبد العزيز بن أبى بكرة . . . فذكر القصة .
[١٨٠٢] سبق برقم [١٧٥٦] فى باب المواريث .
[١٨٠٣] سبق برقم [١٧٧٩] وخرج هناك فى باب العتق والوصية فى المرض .
[١٨٠٤] * ط:(٢/ ٧٨٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق .(رقم ٢٠) .
* خ : (٢/ ٢١٧) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٠) باب بيع الولاء وهبته ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به .(رقم ٢٥٣٥) .
وفى (٤/ ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان به .(رقم ٦٧٥٦) .
* م : (٢/ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته ـ من طرق ، منها طريق سفيان بن عيينة وسفيان بن سعيد الثورى ـ عن عبد الله بن دينار به .(رقم ١٦/ ١٥٠٦) .
قال مسلم عقب طريق منها: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث .
[١٨٠٥] سبق برقم [١٧٥٧] وخرج هناك ، وقد بين النقاد هناك أنه عن الثورى وابن عيينة عن عبد الله بن =

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: « الولاء لُحْمَة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

[١٨٠٦] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد: أن عليًا عليه السلام قال : « الولاء بمنزلة الحلف ، أَقِرَّه حيث جعله الله عز وجل » .

[١٨٠٧] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنهم أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها، فقال أهلها: نَبِيعُكِهَا على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[١٨٠٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: جاءتنى بريرة فقالت: إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى .

فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لى فعلت، فذهبت

= دينار عن ابن عمر: « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » وهو الحديث السابق .
ولكن تبين من التخريج أن الحديث بهذا اللفظ صحيح بطرقه وشواهده . والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٨٠٦] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٥٠٨): هكذا رواه الشافعى عن سفيان، ورواه عباس النرسى عن سفيان قال:
الولاء بمنزلة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله .
ورواه عبد الله بن معقل عن على قال: الولاء شعبة من النسب .
وقد ساق البيهقى ذلك بأسانيده فى السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٩/ ٣) كتاب الولاء ـ باب بيع الولاء وهبته . (رقم ١٦١٤٠) من طريق سفيان به.
وفيه : « الولاء بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله عز وجل » .

[١٨٠٧] * ط: (٢/ ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق .(رقم ١٨) .
* خ : (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطًا فى البيع لا تحل ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢١٦٩) .
* م: (٢/ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٥/ ١٥٠٤) .

[١٨٠٨] * ط: (٢/ ٧٨٠) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .
* خ : (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطًا فى البيع لا تحل ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢١٦٨) .
* م: (٢/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة نحوه .(رقم ٨/ ١٥٠٤) .

بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إنى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها (١) ، فأخبرته عائشة .

فقال رسول الله ﷺ (٢): «خذيها واشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»(٣)، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه (٤) فقال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله (٥) أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق ».

[١٨٠٩] وأن رسول الله ﷺ قضى ألا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

[١٨١٠] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه: أنه أخبره: أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ، اثنان لأم ، ورجل لِعَلَّة ، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالاً وموالى ، فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى ، وترك ابنه وأخاه لأبيه(٦) فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال ، وولاء الموالى ، وقال أخوه : ليس كذلك ، وإنما أحرزت المال، فأما ولاء الموالى فلا، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٥٢، ١٥٣) ـ (٣٠) باب بيع المكاتب (رقم ١٦٥) . بين هناك أن رواية عروة عن أبيه فيها خطأ ، فى قوله : « واشترطى لهم الولاء » (٥/ ٢٦٩) .

قال : « ولعل هشامًا أو عروة حين سمع أن النبى ﷺ قال : « لا يمنعك ذلك » إنما أمرها أن تشترط لهم ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر » .

وكان الشافعى قد قال ذلك فى كتاب المكاتب ـ ميراث المكاتب ، وروى قبله حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة ، وليس فيه « واشترطى لهم الولاء » ، أى لم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك (٩/ ٤٢٥ رقم ٤٢٩٢ ـ ٤٢٩٤) .

(٤) « وأثنى عليه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ب) : « وشرطه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « لأمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٠٩] سبق برقم [١٧٤٧] فى باب المواريث وخرج هناك .

[١٨١٠] * ط: (٢/ ٧٨٤) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٢) باب ميراث الولاء . (رقم ٢٢) .

وقوله: **لِعَلَّة**: أى من امرأة أخرى ، وبنو **العَلات** أى إخوة من أمهات شتى .

[١٨١١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر : أن أباه أخبره أنه كان جالسًا عند أبان بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من[١] جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له : إبراهيم ابن كليب ، فماتت المرأة وتركت مالاً وموالى ، فورثها ابنها وزوجها ، ثم مات ابنها ، فقال ورثته : لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه . وقال الجهنيون : ليس كذلك، إنما هم موالى صاحبتنا [٢]. فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى .

[١٨١٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبى حكيم: أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعتق عبدًا له نصرانيًا فتوفى العبد بعدما عتق ، قال إسماعيل: فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله فى بيت مال المسلمين .

[٥٣] الخلاف فى الولاء

[١٨١٣] قال [٣] : حديث عمر بن عبد العزيز .

[١٨١٤] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

[١٨١٥] قلت : سمعت من أرضى من أهل العلم يزعم أن الرجل كان يعتق عبده

---

(١) « من »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (ص ، م): « صاحبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) الضمير راجع إلى من يخالف الشافعى .

[١٨١١] * ط: (الموضع السابق) .(رقم ٢٣) .

[١٨١٢] * ط: (٢/ ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل ـ رقم (١٣) . وفيه اختلاف فى اللفظ لا يغير المعنى ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨١٣] هو حديث رواه عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى رفعه : أن الولاء لمن يسلم الرجل على يديه ، ويرثه إذا لم يكن له وارث من النسب .وقد سبق تخريج هذا الحديث فى رقم [١٧٥٩] .

وهو من أدلة خصوم الشافعى، وقد ضعفه هناك وهنا ، وقال بعد قليل : « لأنه عن رجل مجهول، ومنقطع».

وقد **صححه بعض العلماء** كما ذكرنا هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨١٤] سبق برقم [١٨٠٣] فى باب الولاء والحلف .

[١٨١٥] سبق برقم [١٧٦٧] فى باب المواريث ، وهناك فسر الشافعى السائبة والوصيلة والحام والبحيرة . ولكنه فسرها بصورة أكثر تفصيلاً فى باب البحيرة والوصيلة والسائبة والحام بعد كتاب الحدود .=

فى الجاهلية سائبة فيقول : لا أرثه ويفعل فى الوصيلة من الإبل والحام ألا يركب ، فقال الله عز وجل: ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ [المائدة : ١٠٣] .

قلت : ونحن نقول : إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له .

[١٨١٦] قال : فيذكرون عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم .

[١٨١٧] ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بنى مخزوم ، فقضى عمر عليهم بعقله ، فقال أبو المقضى عليه: لو أصاب ابنى ؟ قال: إذًا لا يكون له شىء ، قال: فهو إذًا مثل الأرقم ، قال عمر: فهو إذًا مثل الأرقم .

[١٨١٨] قلت : أخبرنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح: أن طارق ابن المُرَقَّع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب: أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر: فاجعلوه (١) فى مثلهم من الناس .

[١٨١٩] قلت: أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعى: أن رجلاً أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله : هو لك ، قال : لا أريد. قال: فضعه إذًا فى بيت المال ، فإن له وارثًا كثيرًا .

---

(١) فى (ص) : « فأعطوه فاجعلوه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= والمهم أن الشافعى وضح فى هذا الباب أن التفسير لهذه الأمور ـ كما يقول ـ إنما هو سماع من طوائف العرب « يحكون فيه فتجتمع حكايتهم على أن ما حكوا من عندهم من العلم العام الذى لا يشكون فيه ، ولا يمكن فى مثله الغلط ؛ لأن فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم » .

ومعنى هذا أنه نقل نقلاً متواترًا .

[١٨١٦] قوله : « فيذكرون » أى يذكر المخالفون للإمام الشافعى : وهو أن السائبة لا يرثه من أعتقه . واستدلالهم بقول عمر سيبدو فى الأثر التالى ، رقم [١٨١٧] .

أما عن عثمان فقد روى ما يدل عليه سعيد بن منصور :

* **السنن**: (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥) كتاب الميراث ـ باب ميراث السائبة ـ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكربن محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من الحَضَر ، حضر محارب ـ أعتقت غلامًا لها فقالت : انطلق ، فوال من شئت ، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن بن معمر ، فماتت المرأة ، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان ، فدعاه ، فأخبره بالقصة ، فقال له: انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فوالاه . (رقم ٢٢٦) .

[١٨١٧] سبق برقم [١٧٦٣] وخرج هناك ، فى باب المواريث . وفسر هناك .

[١٨١٨] سبق برقم [١٧٦٤] وخرج هناك ، فى باب المواريث .

[١٨١٩] سبق برقم [١٧٦٦] وخرج هناك ، فى باب المواريث .

[١٨٢٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان قال : أخبرنى أبو طُوَالَة عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر قال : كان سالم مولى أبى حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يُعَار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه فقال : أعطوه عمرة فأبت تقبله .

[١٨٢١] قلت: فما كنا نحتاج إليها[١] مع قول النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق ».

[١٨٢٢] فقلت : قد [٢] أخبرتك أن ميمونة وهبت ولاء بنى يسار [٣] لابن عباس فاتّهبه[٤] .

وقلت : إذا جاء الحديث عن النبى ﷺ جملة فهو على حمله ، ولم نحمله ما احتمل إلا بدلالة عن النبى ﷺ .

[١٨٢٣] مع أن الذى روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه وضع ميراث مولى له نصرانى فى بيت المال .

[١٨٢٤] والحجة فى قول النبى ﷺ :«لا يرث المسلم الكافر،ولا الكافر المسلم».

[١٨٢٥] قلت: أصل حجتى عليك ما وصفت من أن النبى ﷺ قال: « الولاء لمن أعتق » .

---

(١) أى ما نحتاج إلى أحاديث مختلفة مع هذا الحديث .
(٢) « قد »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ص): « بشار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص): « فليهبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[١٨٢٠] سبق برقم [١٧٦٥] وخرج هناك ، فى باب المواريث .
[١٨٢١] سبق برقمى [١٨٠٧ ـ ١٨٠٨] وخرج هناك ، فى باب الولاء والحلف .
[١٨٢٢] سبق برقم [١٧٦١] وخرج هناك ، فى باب المواريث .
[١٨٢٣] سبق برقم [١٨١٢] قريبًا وخرج هناك ، فى باب الولاء والحلف .
[١٨٢٤] سبق برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] فى باب المواريث ـ أول كتاب الفرائض .
[١٨٢٥] سبق برقمى [١٨٠٧ ـ ١٨٠٨] فى باب الولاء والحلف .